

المساقاة

المسألة 1 - «المساقاة» هي عقد بين شخصين (مالك الأشجار و الفلاح) على يهتمّ الفلاح بسقيها و إصلاح شؤونها مدة معينة بحصّة من ثمرها.

المسألة 2 - لاتشترط العربية و لا إجراء الصيغة اللفظية في المساقاة؛ بل يكفي في ذلك كل ما يدلّ على الإيجاب و القبول.

المسألة 3 - شرائط المساقاة هي كالتالي:

1- العقل و البلوغ و الاختيار في كل واحد من المالك و الفلاح . **2-** عدم الحجر في المالك.
3- تعيين المدة **4-** تعيين حصة كل واحد منهما بالإشاعة كالنصف و الثلث و أمثالهما. **5-** أن يكون العقد قبل ظهور الثمرة؛ فإذا كان العقد بعد ذلك فلا تصح المساقاة، إلا إذا بقي عمل تتوقف عليه تربية الأشجار قبل بلوغ ثمرتها كالسقي.

المسألة 4 - تصح المساقاة في الأشجار المستغنية عن السقي بالمطر، أو بمص رطوبة من الأرض، إن احتاجت إلى عمل آخر لتربيتها.

المسألة 5 - تنفسخ المساقاة بالتراضي، أو بفسخ من اشترط الخيار له في ضمن العقد، أو بفسخ من اشترط له شئ في المعاملة و لم يعمل به المشروط عليه.

المسألة 6 - لا تنفسخ المساقاة بموت مالك الأشجار، بل يقوم ورثته مقامه. أما إذا مات الفلاح فيقوم وارثه مقامه، إلا إذا تشترط المباشرة له في العمل.